جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

محاضرات مادة :تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري

المستوى : الأولى ماستر

التخصص : سمعي بصري

الأستاذ (ة) : حجام الجمعي

السنة الجامعية 2021/2020

مقدمة :

شكل الاعلام السمعي البصري الإذاعي والتلفزيوني مجال اهتمام مختلف الدول والمجتمعات وعبر مختلف مراحل التطور الفني والتقني لهاتين الوسيلتين الاعلاميتين الجماهيريتين. ولقد انعكس التطور العلمي وثورات التكنولوجيا المتعاقبة في إحداث تطورات كمية ونوعية جعلت كل من الاذاعة والتلفزيون تواكبان مختلف التحولات التي شهدتها المجتمعات الانسانية وفي مختلف المجالات.

ولقد كشفت تجارب الدول تفاوت حجم الاهتمام السلطات الحاكمة ، في أساليب التعامل وكذا توظيف هذه المؤسسات الإعلامية، لكن تشترك في سياساتها الاحتوائية، للسلطة القوية والتأثيرية لكل من الاذاعة والتلفزيون على الرأي العام. فاجتهدت كل دولة لإستغلالهما لتحقيق الأهداف الكبرى ضمن سياساتها العامة، وذلك بالاجتهاد في هندسة الإطار التنظيمي والقانوني لسير وإدارة هذه المؤسسات الإعلامية الاستراتيجية. كما تتباين استراتيجيات الدول في حجم الاستثمارات في هذه الحقل من الصناعات الإعلامية الاذاعية والتلفزيونية ، ومنه تباين واختلاف أشكال وأساليب توظيفهما داخليا وخارجيا ، كما تتباين الأطر التشريعية التي تنظم الممارسة الإعلامية.

لكن وفي الوقت الذي استخدمت الدول الديموقراطية الكبرى هذه الوسائل الإعلامية لدعم المشروع الديموقراطي، وتكريس الإرادة الشعبية كدعامة أساسية لبناء دولة المؤسسات التي يسود فيها الحق والقانون والدفع نحو ترشيد وحوكمة نظام الحكم، واستقطاب الرأي العام لممارسة حقه في الاتصال بالالتزام بأدواره الرقابية على أداء السلطات وانخراطه في الممارسة التشاركية لنظام الحكم.

في الاتجاه المعاكس لجأت الدول المتخلفة لاحتكار مؤسستي الاذاعة والتلفزيون ، وتوظيفهما سياسيا كمؤسسات دعائية لإضفاء الشرعية على نظام الحكم، فراكمت التوظيف الأداتي لهما. بل وجعلت الكثير من أنظمة الدول المتخلفة كل من الإذاعة والتلفزيون في قلب نظام الحكم ، وحولتهما لأدوات سلطوية لممارسة السلطة والتلاعب بعقول الجماهير ، بانتهاج سياسات إعلامية تضليلية ، تمارس التلاعب الناعم بالعقول للاستمرار في البقاء في الحكم. ولقد تناولنا في هذه المادة الدراسية المدرجة ضمن الوحدات الأساسية لطلبة السنة الأولى ماستر سمعي بصري ، مجموعة من المحاضرات ، تندرج كلها ضمن محاور البرنامج الدراسي حسب عرض التكوين كما يلي :

1-التجربة الانسانية في سبيل حرية الفكر والمعتقد والتعبير والتضحيات

2-حرية الصحافة والاعلام كمبدأ إنساني واجتماعي وفكري وسياسي

3-الاعلام السمعي البصري وحق اكتساب المعلومات والتحديات التي واجهتها

4-حرية الاعلام السمعي البصري والمواثيق القانونية الرسمية والدولية التي تنضمها

5-التحفظات إزاء حرية الاعلام السمعي البصري –في تجارب الدول النامية-والدول المتقدمة

6-التنظيمات النقابية والاجتماعية لضبط الاداء الصحفي والاعلامي

7-العوامل المؤثرة في حرية الصحافة السمعية البصرية

1-وصف لمحتوى المادة التعليمية :

تتناول هذه الوحدة التعليمية فلسفة التشريع الاعلامي بوجه عام وفلسفة التشريعات في المجال السمعي البصري بوجه خاص ، هذا من جهة وسيتم التطرق من جهة اخرى إلى اهم مواثيق أخلاقيات مهنة السمعي البصري من مختلف التجارب. كما سيتم استعراض مختلف نماذج المنظومات القانونية في العالم وعلاقتها بأنساق الاتصال السمعي البصري.

2-الاهداف العامة للوحدة التعليمية :

-إعطاء الطلبة الكفاءات اللازمة للتحكم في فلسفة التشريع الاعلامي

-تدريب الطلبة على التناول القانوني في تفسير الظاهرة الاعلامية السمعية البصرية

-منح الطلبة المبادئ الفلسفية الأساسية التي اسست لفلسفة أخلاقيات المهنة الاعلامية

-تدريب الطلبة على استعمال هذه الفلسفة في تحليل بعض أبعاد الخطاب الاعلامي السمعي البصري

-تعليم وتدريب الطلبة النظرية النقدية في فهم هذه المواثيق

المحاضرة الأولى : التجربة الانسانية في سبيل حرية الفكر والمعتقد والتعبير

تمهيد : ليس من السهل إختصار الزمن واختصار الكلام عن الحرية وفلسفة الحرية، فهي جوهر الوجود الإنساني وجوهر ماهيته وكان تحصيلها عبارة عن صراع مستمر في الزمان والمكان ، وبعد ثورات وانتفاضات عبر مختلف الحضارات ورغم أن الكثير من الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والإعلامية، ترجع التأسيس القانوني للحريات الأساسية للمواطن والحريات الإعلامية ، وتربطها بالثورة الفرنسية 1789. وميثاق "حقوق الإنسان والمواطن" الذي تمخض عنها بتاريخ 26 أوت 1789 .

لكن هذا لا يعني القفز على قرون من النضال والمقاومة التي خاضها الانسان القديم والحديث وعبر مختلف الحضارات ، بداية بحضارة الانسان الزراعي ثم حضارة الانسان الصناعي فحضارة الانسان المعلوماتي ، وصولا لحضارة الإنسان الرقمي الذي تطبعه بيئة اتصالية رقمية وما تفرع عنها من مجتمعات إفتراضية وثقافات فرعية الكترونية تقاوم مد البنى والسلط المهيمنة. ولا يزال النضال مستمرا إلى اليوم ، للتدرج في اعتلاء سلم الحريات العمومية والإعلامية والحقوق الإنسانية، سيما المستجد منها كالحقوق الثقافية والبيئية، كمواكبة لمختلف التحولات التي تعيشها المجتمعات الانسانية في ضوء الراهن التكنواتصالي الذي تغذيه بيئة اتصالية رقمية إلكترونية مفتوحة.

1-حرية الفكر والمعتقد والتعبير جدل المفاهيم وتحول الممارسات :

الحرية من المفاهيم الشائكة التي يصعب ضبطها بدقة ، بسبب تعدد أبعادها الفلسفية الفكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية. وكثرة المقاربات العلمية التي حاولت دراستها وفهمها في مختلف السياقات السوسيوثقافية

لكن تشكلت الحرية كاندفاع إنساني ونزعة فردية وجماعية للإنعتاق من كل أشكال القهر الطبيعي والسلطوي لتجاوز كل الاكراهات والحتميات والعوائق التي تحول دون اكتشاف الإنسان لإنسانيته، بممارسته لحرياته الأساسية في التفكير والمعتقد والتعبير ، كأسمى مستويات الوجود الإنساني. ولقد شكلت ثنائية الحرية والسلطة أو ثنائية الحرية والاستبداد ، وما ترتب عنها من صراعات سياسية ومعارك اجتماعية ، عاملا أساسيا في تحويل مفهوم الحرية من مجرد فكرة تجريبية إلى حق من حقوق الإنسان الأساسية، تكفله المواثيق الدولية والدساتير وترعاه المنظمات السياسية والمدنية وكل القوى الحية المهتمة بالحريات وحقوق الإنسان. [1]

وتعرف حرية التعبير بأنها الاعتناق الإرادي والطوعي للأفكار والآراء والقيم والمبادئ والاتجاهات وحرية التعبير عنها بمختلف الأشكال والوسائل والأساليب التعبيرية الممكنة ، بالكلام أو الكتابة أو الرسم أو التمثيل بالرموز والحركات والإشارات أو مختلف الأساليب الاتصالية الجماهيرية المكتوبة والسمعية البصرية أو الالكترونية ، مع مراعاة مبدأ أساسي أن هذه الحرية لا يحدها إلا حرية الآخرين. أي تنتهي حريتك حين تبدأ حرية الآخرين. كما تعرف حرية التعبير بأنها الحق المضمون لكل إنسان ولكل أفراد المجتمع، للتعبير الحر عن الأفكار والآراء والمعتقدات والتصورات بكل الأشكال التعبيرية والوسائل الاتصالية الموجودة دون رقابة أو قيود سلطوية ، شريطة ألا يمثل طريقة ومضمون الأفكار أو الآراء المعبر عنها ، ما يمكن اعتباره خرقا لقوانين وأعراف الدولة التي سمحت بحرية التعبير. [2]

2-التضحيات لتكريس حرية الفكر والمعتقد والتعبير عبر الحضارات الانسانية :

يبين لنا تاريخ الحضارات الانسانية أن مطالب افتاك الحرية كانت ولا تزال واحدة من أهم المعارك التي خاضها الإنسان ولم يحسمها لحد الآن ، فتاريخ حرية الرأي والتعبير ليس إلا تاريخا للإنسانية ، على اختلاف حضاراتها وعصورها أين كان تحرير الإرادة الانسانية هو الهدف الأسمى للجهود العظيمة للبشر من أجل الوصول إلى تحرير عقل الإنسان من كل ضغط وإكراه. [3]

وتطلعنا الحضارات القديمة صراعات الانسان ومعاركه لمواجهة سلطة الاستبداد المطلقة لأنظمة الحكم أنذاك كنظام الحكم في مصر الذي يعطي السلطة المطلقة للفرعون ، وكان الملك يختزل كل السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في شخصه ، لكن سجل التاريخ ممارسات متباينة ومحدودة للحرية كشكل من أشكال المقاومة للسلطة المطلقة. وفي الحضارات الاغريقية القديمة كانت الحريات حكرا على الأشخاص المستفردون بالسلطة ، كالملوك كسلطة سياسية ورجال الدين كسلطة دينية ورجال المال كسلطة اقطاعية اقتصادية. ويكفي فيهذا المقام استحضار رمزية ، الحكم على الفيلسوف سقراط بالاعدام بسبب أفكاره وآرائه المتعارضة مع السلط المهيمنة. لكن ستساهم أفكار فلاسفة اليونان للتأسيس لفلسفة الحرية والتي ستمتد للعقل الحديث والمجتمعات الراهنة.

وعرفت القرون الوسطى أبشع أنواع الاستبداد والمصادرة لحرية التفكير والمعتقد والتعبير ، خاصة بعد تحالف السلطة الدينية (الكنيسة المسيحية) مع السلطة السياسية المتمثلة في الملوك والاقطاعيين ، فمثل منطق الحق الإلهي ، ومحاكم التفتيش ، أهم الأجهزة القمعية التي توظفها السلطة الاستبدادية المطلقة، لكبح حرية التعبير وتسليط العقوبات على من يتجرأ على ممارستها، وهذه العصور التي امتدت لحوالي 15 قرنا تنعت بالظلامية.

لكن بعد اختراع الطباعة بدأت تلوح تباشير حرية التعبير والنقد للسلطة المطلقة والاستبدادية الدينية والاقطاعية وستمثل مع مرور الوقت ثورة عقلية حقيقية ، تختصر المسافة بين عصور الظلام وعصر الأنوار الذي ستزدهر فيه الحريات وتنتصر العقلانية الغربية للقيم والمبادئ الإنسانية التي تعد الحرية أهمها وأسماها. لأنه بإرساء الأرضية للممارسة الفردية والجماعية للحريات ، سيتحرر العقل وبالتالي يتحرر الابداع والابتكار في مختلف المجالات. وسيشهد العالم الغربي ثورات عظيمة كالثورة الفرنسية والثورة الأمريكية ، وما يليهما من ثورات زراعية وصناعية.

وتعتبر الوثيقة المتمخضة عن الثورة الفرنسية ، تحت مسمى "ميثاق حقوق الإنسان والمواطن" 1789 . الأرضية التي تأسست عليها حقوق الإنسان وحرياته الاساسية، ليس فقط في فرنسا ولكن في العالم كله ، لان الثورة الفرنسية كانت لها تأثيراتها ومدها التحرري الذي تجاوز فرنسا لينتقل إلى معظم دول العالم.

وتنص المادة الأولى منه "أن الأفراد يولدون ويعيشون أحرارا ومتساوون في الحقوق، وأن التمييز والمفاضلة الإجتماعية لا يمكن أن تتأسس إلا على المنفعة العامة". وتنص المادة 11 من هذا الميثاق تقر وتعترف للإنسان بحريته في الرأي والتعبير إذ تنص على "التداول الحر للأفكار والآراء حق من الحقوق المهمة للإنسان، فلكل مواطن الإمكانية في أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية، مع الإلتزام بمسؤوليته عن سوء استخدام هذه الحرية في الحالات التي يحددها القانون". وتؤكد المادة 10 من هذا الميثاق "لا يتضايق أحد بسبب آرائه ، ولا يجب منع أحد من التعبير عن أفكاره وآرائه حتى الدينية، مالم يتسبب الجهر بتلك الآراء في اضطراب النظام العام الذي يؤسس له القانون".

وقد لحق مفهوم حرية التعبير وحرية الصحافة عدة تغييرات، سيما وأنه يركز على جانب الحرية دون الحق وكان للنظرية الإشتراكية تأثيراتها في تطوير هذا المفهوم بدعوى "أنه لا يمكن تسجيل حرية الرأي والصحافة، بل يجب إفساح الطريق لممارستها باعتبارها حقا". [(4)]

3-حرية الفكر والتعبير في الحضارة العربية الاسلامية :

تحيلنا مختلف البحوث والدراسات التي تؤسس معرفيا للحريات الأساسية السياسية والمدنية وتؤرخ للنضالات الانسانية لافتكاكها . بنسبها للحضارات الغربية بشكل أساسي يعبر عن كثير من التحيز ويدفع لدحض الرواية الغربية حول موضوعية الرواية التاريخية. ولقد حمل الدين الاسلامي كنهج للحياة بتعاليمه السمحة وقيمه الانسانية العالمية ، مبادئ شاملة لتكريس الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في كل زمان ومكان. فجاء لتحرير العقل والتفكير وتحرير الانسان من مختلف القوى الغيبية والأساطير التي تكبل تفكيره وتكبح حرياتها الأساسية في تفجير طاقاته الحية وقواه والذكية لتجاوز إكراهات الذات وتفكيك مختلف الحتميات الطبيعية والبشرية التي خضع لها لعدة قرون. فالإسلام لم يكتف بالتنصيص على أحقية حرية التفكير والتدبر والتعبير ، بل جعلها واجبا دينيا واجتماعيا ، وبحث في خلفيات وأسباب الاستبداد ، وجعل منظومة الحقوق متكاملة مع منظومة الواجبات ، فركز على قيم مركزية كإحلال العدل والتسامح والمساواة في المجتمع ، كمقدمات للحفاظ على الأخلاق والآداب العامة من جهة والحفاظ على الحياة الخاصة للأفراد وعدم الخوض في أعراضهم .

المحاضرة الثانية

التطور التاريخي التنظيمي والتشريعي لحرية التعبير والصحافة والإعلام في العالم

1-الجهود التنظيرية لحرية الصحافة والإعلام السمعي البصري :

الحديث عن الحريات عامة وحرية الصحافة والإعلام السمعي البصري ، لم يخرج عن الجهود العلمية التنظيرية التي حاولت وضع أسس وقواعد ممارسة هذه الحريات وأشكالها التنظيمية لتسخر لخدمة الصالح العام للدولة والبناء السليم للمشروع المجتمع ، وحماية الأفراد والجماعات من الاستخدام التعسفي لهذه الحريات.

ويمكن إبراز أهم المذاهب التي تعتبر بمثابة الاتجاهات التنظيرية الكبرى لحرية الصحافة والإعلام فيما يلي :

1-النظرية السلطوية لحرية الصحافة والإعلام :

تميزت الحريات عامة والحريات الصحفية والاعلامية بالسيطرة المطلقة لأنظمة الحكم الاستبدادية والشمولية بالطابع الاحتكاري الذي يجمع بين الترغيب والترهيب ، فالترغيب يكون بممارسة هذه الحريات وفقا لتصور نظام الحكم بتقديم الدعم المادي وتوفير الحماية مقابل الالتزام بالدعاية للنظام الحكم القائم وعدم الخروج عن تصوره الضيق للحريات والحقوق. كما ينتهج بالمقابل الترهيب ضد كل من يتجرأ على نقل الوقائع والاحداث والحقائق التي من شأنها تهديد مصالح السلطة الحاكمة ، وذلك بفرض عقوبات قاسية كالسجن والغرامات المالية الكبيرة ومصادرة الصحف وتوقيف بث المؤسسات الاعلامية ، والتضييق على الصحفيين بحرمانهم من الحقوق المدنية والسياسية. علاوة على تفعيل أنظمة الرقابة القمعية القبلية والبعدية على المضامين الصحفية والاعلامية، وما لذلك من ترهيب للصحفيين الذين يلجأون لممارسة الرقابة الذاتية.

2-النظرية الليبرالية لحرية الصحافة والإعلام :

ترتبط النظرية الليبرالية للإعلام بجهود وأفكار توماس جيفرسون في القرن 18 والفيلسوف جون ستيوارث مل، فجيفرسون يعتقد أن الصحافة أهم من الحكومة فقال "لو خيرت بين صحافة بدون حكومة أو حكومة بدون صحافة لما ترددت ثانية في اختيار الأولى". أما جون ستيوارث مل فرافع للحرية عامة وللحريات الفردية خاصة فكتب في مقال عام 1859 "إن البشر جميعا لو اجتمعوا على رأي واحد وخالفهم في الرأي شخص واحد فلا يحق لهم إسكاته، كما لا يمكن لهذا الفرد أن يسكتهم لو كانت له القوة والسلطة لذلك". مؤكدا أنه "إذا اسكتنا صوتا فربما نكون قد اسكتنا الحقيقة نفسها" وأن "الرأي الخاطئ ربما يحمل في جوانبه بذور الحقيقة الكاملة". وأن "الرأي المتفق عليه لا يمكن قبوله على اسس عقلية إلا إذا دخل واقع التجربة والتمحيص".

وجاءت النظرية الليبرالية للإعلام لتزعم تحرير وسائل الإعلام من قبضة السلطات السياسية و الحكومات وعرض الملكية الفردية لوسائل الإعلام كبديل للملكية الجماعية، التي كانت أقرب منها إلى الخيال من الواقع . واعتبرت هذه النظرية الحرية الإعلامية و الحريات العمومية جوهر هذا التحول من حكم الأقلية إلى حكم الأغلبية الموصوف بالديمقراطية. وجوهر أو الجسر الذهبي للانتقال إلى ممارسة إعلامية حقيقية ، تقوم على مبادئ ومعايير أخلاقية و

مهنية كما تتخذ أخلاقيات المهنة مرتكزا أساسيا في بناء مؤسسات إعلامية قوية وملتزمة قادرة على الالتزام ببناء الحقيقة الاجتماعية الضامنة للرقي و الرفاه الفردي و الجماعي ، والتي أيضا من شأنها تعزيز دور و مكانة الإعلام والرقي بالمؤسسات الإعلامية و الإعلاء من قيمتها ورفعتها ، ورفع أسهم رساميلها الرمزية في بورصة المحترمية والمصداقية الإعلامية .

لكن سرعان ما انهارت هذه المبادئ التي تقترب من المثالية ، ويرى النقاد خاصة رواد **مدرسة فرانكفورت** الذين رأوا بأن مبادئ النظرية الليبرالية للإعلام طرحها غير واقعي ومبادئها غير قابلة للتشابك مع واقع الممارسة الميدانية ، ولكن جاءت لتكريس استمرارية الهيمنة، جراء ظهور الاحتكارات الجديدة وتمركز وسائل الإعلام في قبضة أصحاب الرأسمال غير الثقافي. وطغيان الترفيه المعطل للعقل وللأخلاقيات الاجتماعية و الإعلامية ، علاوة على الاستقطاب والإغراءات الكبيرة للصحفيين سياسيا و ماليا من أجل تعطيل الحاسة الأخلاقية للصحفيين و إضفاء الشرعية على بعض الممارسات غير المشروعة وهدم التقليد الإعلامي الذي انبنت عليه أخلاقيات الممارسة الإعلامية و التي تفصل بشكل جيد بين صحافة الخبر و صحافة الرأي باعتبار " الخبر مقدس و الرأي حر" .

وكان الكثير من الإعلاميين قد جرفهم تيار استخدام الصحافة كمطية لتحقيق الأغراض الشخصية وجسرا ذهبيا لاختصار المسافات بين واقعهم و الأهداف المراد بلوغها ، واستغلال الامتيازات المرتبطة بالصحافة استغلالا انتهازيا وشخصيا ، كما استهوت الكثير منهم مغامرة جمع و تضخيم الثورة ، خاصة في الدول التي تعيش ظروف صعبة أوبائسة ، علاوة على كل هذا سعت كثير من المؤسسات الإعلامية إلى تعزيز مكانتها في دوائر صناعة القرارات السياسية والاقتصادية وباتت شريكا استراتيجيا بل وحليفا في الكثير من الأحيان ، وتعاظمت هذه الأطماع لتصل حدود تشكيل شركات احتكارية عابرة للقارات ، أو كما يطلق عليها البعض" الإمبراطوريات الإعلامية " ، لا تؤمن بأخلاقيات الإعلام إلا كشعار لمغالطة الإدراك و خداع الوعي الجماهيري. فانتقلنا من "الالتزام" كشكل من أشكال الاستجابة الذاتية لنداء الضمير وشرف المهنة، إلى ما يسميه عزي عبد الرحمان "الإلزام" كشكل من أشكال الفرض القسري على الصحفي من أجل التجاوب والتعاون مع الأطماع الانتهازية لأصحاب المؤسسات الإعلامية والمنتفعين بها . أو شكل من أشكال النفور من الإذعان أو الولاء للحقيقة والاستسلام لهوى الانتفاع الشخصي للصحفيين بالمزايا التي توفرها المهنة الصحفية، وتراكمت الجهود الفكرية التنظيرية في المجال الإعلامي بحثا عن البديل الأمثل لجعل الإعلام يخدم المصلحة العامة للجماهير في المقام الأول ، فظهرت نظرية المسؤولية الاجتماعية للإعلام.

3-النظرية الاشتراكية لحرية الصحافة والاعلام :

جاءت هذه النظرية لتهذيب النظرية السلطوية للإعلام و التي أبقت على سيطرة السلطة المركزية على الإعلام و توجيهه أو بالأحرى هذه النظرية وسعت من دائرة المنتفعين بالحصانة الإعلامية ، ليشمل الحزب الحاكم من رئيسه إلى مناضليه ومجنديه الإيديولوجيين ، فتمحورت الأخلاقيات في هذا السياق في اتجاه تأييد الأطروحات الشمولية والترويج للأفكار الإيديولوجية للحزب وفي بعض الأحيان أهواء بعض قادته فيما يعتبر أي تفكير خارج هذا الإطار تكفير ،في إطار المصادرة الموضوعية لحقوق الأغلبية في الكلام بحرية باسم الملكية الجماعية للوسائل الإعلامية. وهو الطرح الذي لا تزال تتبناه كثير من الدول ذات الأنظمة الشمولية .

4-نظرية المسؤولية الاجتماعية ، الحرية المقرونة بالمسؤولية كضمان للحق في الاعلام

ظهلرت هذه النظرية في بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وجاءت لتبعث مفهوما جديدا للحرية ، وهي الحرية المقرونة بالمسؤولية "تبن الصحفيون في المجتمعات الغربية معيار "الموضوعية" عند تغطية الأخبار والتقارير وتعني البحث الموضوعي عن الحقائق، بغض النظر عن المشاعر والمعتقدات وكان الاعتراض عن تقديم التقارير الموضوعية مخالفة للحقوق الدستورية" [6] يضيف مكاوي "كما نما الإحساس لدى محرري وناشري الصحف بأن المسؤولية تجاه المجتمع هي نتيجة طبيعية لحرية الصحافة، وأصبح ذلك قوة باعثة لزيادة الاتجاه نحو مراعاة الواجبات المهنية من طرف مندوبي ومحرري الصحف " الذين توصلوا فيما بعد إلى وضع مواثيق شرف إعلامية، ويخلص مكاوي إلى القول "لقد نمت نظرية المسؤولية الاجتماعية ببطء في إطار تغيرات مجتمعية واسعة النطاق، ومن هذه التغيرات ارتفاع نسبة التعليم، زيادة اهتمام الناس بالقضايا العامة، وزيادة انتقاداتهم لوسائل الإعلام" [7]

ويرى بعض الباحثين الأكاديميين أن النواة الأولى لنظرية المسؤولية الإجتماعية كانت لجنة هوتشينز المتكونة من 13 عضوا معظمهم أكاديميون، بحيث تشكلت سنة 1942 لجنة "روبرت هوتشينز" رئيس جامعة شيكاغو بمبادرة من مؤسسة التايمز الأمريكية لدراسة وسائل الإعلام الأمريكية، وبعد خمس سنوات من التقصي توصلت إلى وضع تقرير يحمل اسم رئيسها تحت عنوان "صحافة حرة ومسؤولة" صدر سنة 1947. وقد حذر هذا التقرير من تنامي حرية الفرد على حساب حرية المجتمع، مما جعل الكثير من الدارسين يعتبرونه بمثابة ميلاد لنظرية المسؤولية الإجتماعية للصحافة. وقد لقي حينها هذا التقرير الذي صدر في شكل مجلد في مارس 1947 انتقادات كبيرة خاصة من طرف المحررين وناشري الصحف واعتبروه "كتاب رسمي لقيود الحكومة على الصحافة". ومن بين التجاوزات المهنية للصحافة التي سجلتها لجنة هوشنز نذكر ما يلي:

-الصحافة ملكت سلطة عظيمة لأهدافها الخاصة على حساب وجهات النظر المعارضة.

-الصحافة أصبحت تابعة للمصالح الكبرى مما سمح للمعلنين بتوجيه مواد افتتاحياتها.

-الصحافة قاومت التغيير الإجتماعي.

-الصحافة خصصت إهتماما أكبر للمواضيع السطحية والحسية على حساب المواضيع الجادة.

-الصحافة عرضت الأخلاق العامة للخطر ، كما أن الصحافة غزت الحياة الشخصية.

-الصحافة عرضت سوق الأفكار الحرة للخطر، لأنها تديرها طبقة اجتماعية واقتصادية توصف عموما برجال الأعمال وهي تدير الصحافة وفقا لما يخدم مصالحها.

ووضعت لجنة هوتشنز مجموعة من الضوابط والمعايير لتصحيح مسار الصحافة:

-توفير رواية ذكية وشاملة وصادقة عن الأحداث اليومية بما يعطي لها معنى، إذ لم يعد قول الحقيقة بصدق كافيا، بل إنه من الضروري الآن قول الصدق عن الحقيقة.

-يجب على الصحافة أن تعمل كمنتدى لتبادل التعليق والنقد.

-على الصحافة أن توفر تغطية شاملة ووصولا كاملا للأحداث اليومية.

4-1-الحرية المقرونة بالمسؤولية كضمان لحماية حق المواطن في الاعلام :

لعل من أهم الوثائق الدولية التي أسست للحق في الاعلام، الاتفاقية الصادرة عن النقابات الصحفية الفرنسية والصادرة عن الندوة الاعلامية المنتظمة بجامعة كانKanne الفرنسية بتاريخ 1973/01/18 وسميت "ميثاق الحق في الاعلام" وفيما يلي نص الميثاق: «حرية الاعلام لوحدها لا يمكنها أن تضمن اعلام المواطنين في مجتمع معاصر، إن الحق في الاعلام يفرض اليوم نفسه كحاجة جديدة ومطلب ملح لأن تعدد مصادر الاعلام وكثرة تنوع وسائل الاعلام وكذا ضرورة منح فرص الاختيار الفردية والجماعية تستلزم امكانيات اعلام المواطنين بصورة كاملة عن الاحداث والوقائع ذات الدلالة المتعلقة بالحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وعندما يتم ادماج الحق في الاعلام في الدستور سيكون دعامة لحرية الصحافة والفكر والتعبير، كما سيتم الحق في التعليم ويجب أن تضمن مجموع وسائل الاعلام والاتصال الجماهيرية وظيفة أساسية وهي خدمة المصلحة العامة والديمقراطية».

إن الامر ليس كذلك في بلادنا، حيث يشكو الاعلام من ضغوطات السلطة وقوى المال ومن ضغوطات أخرى اضافية، كتمركز وسائل التعبير والنشر والعوامل التجارية والرقابة الحكومية اضافة الى الامية وسوء توزيع الاعلام المكتوب واحتكار الاعلام السمعي البصري، كلها عوامل تعيق تجسيد الحق في الاعلام فهذا الحق يتطلب بالضرورة حرية البحث والتحصيل والبث والنشر للمعلومات والافكار وفق المبادئ التالية:

- حرية الوصول إلى مصادر المعلومات وتقنين الزامية هذا الاجراء
- نشر السلطات العامة بصورة واسعة لكل المعلومات التي تكون بحوزتها دون فرض أية رقابة مباشرة أو غير مباشرة.
- الاعتراف قانونيا بحق الصحفي بالسر المهني اي عدم الادلاء والكشف عن مصدر الخبر والمعلومات التي يتحصل عليها بطريقة سرية. وتوفير له الحماية ضد كل المخاطر.
- منح المنظمات الممثلة لمختلف اتجاهات الرأي والتفكير في المجتمع امكانية التعبير في مختلف وسائل الاتصال الجماهيرية وتوسيع اطر الحق في الاعلام.
- النشر الحر للصحافة الوطنية والاجنبية والغاء كل النصوص التنظيمية التي تقيد هذه الحرية.

المحاضرة الرابعة : حرية الصحافة والاعلام في النصوص التشريعية الدولية والاقليمية

1-في الاعلان العالمي لحقوق الانسان :

بدأ تعبير حرية الإعلام بمفهومه الواسع والشامل للوسائل الإعلام الأخرى يحل محل حرية الصحافة، وذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية ومع التطور السريع في وسائل الإعلام وتقنياتها خاصة الإذاعة وفيما بعد التلفزيون. علاوة على شيوع الحركات التحررية عبر المعمورة. هذه العوامل ساهمت في ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 الذي تنص المادة 19 منه على "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، واستقاء المعلومات أو الأخبار والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بآية وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وحسب المختصين فإن هذا النص "قد أقر حقين للفرد وهما الحق في حرية التعبير بكل الوسائل الاعلامية والحق في تلقي ونقل المعلومات والأفكار بأي وسيلة إعلامية، وهذين الحقين مرتبطين ببعضهما البعض ولا قيمة لأحدهما دون الآخر". [8] إلا أنه لم يضع قيودا يضمن بها المصالح الأخرى المتصلة بهذا الحق، كما يميل المحللون إلى المرافعة للحق في الاعلام اعتمادا على هذه المادة لأنها تدافع عن حرية الصحافة وعن ممارسة الصحف لهذه الحرية". [9]

وتحدد المادتين 29 و 30 ضوابط ممارسة هذا الحق من حيث أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة والاعلام فالمادة 29 تشترط على كل فرد الالتزام بواجباته نحو مجتمعه الذي فيه ينمي شخصيته نموا حرا وكاملا، كما أن "الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لا يخضع إلا للقيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق مقتضيات العدالة والنظام العام والمصلحة العامة والاخلاق في مجتمع ديموقراطي، كما أنه "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها". [10]

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتخذت قرارها المشهور في ديسمبر 1946 في أول دورة لها ونص على "حرية تداول المعلومات من حقوق الإنسان الاساسية وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته وأن "حرية الإعلام تتطلب بالضرورة ممن يتمتعون بمزاياها أن تتوافر لديهم الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فالإلتزام الأدبي بتقصي الحقائق دون انحياز ونشر المعلومات دون تعمد شيئ يشكل أحد القواعد لحرية الإعلام". كما منعت المادة 20 "الدعاية للحرب بالقانون وبمنع الترويج للأفكار والإتجاهات العدائية المبنية على أساس وطني أو عنصري أو ديني". [11]

1-2-حرية الصحافة والاعلام في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان:

تحتل هذه الاتفاقية مكانة خاصة حيث تجسد اساسا جوهريا لأخلاقيات الاعلام وآداب وسائل الاعلام وتعتبر هذه الاتفاقية رائدة ومرجعا للنصوص التي ظهرت بعد ذلك". [12] وكانت الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تم التوقيع عليها في 04 نوفمبر 1950 من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا ودخلت حيز

التنفيذ في 08 ماي 1954 أكدت على جوهرية الحريات العامة والإعلامية كحقوق اساسية من حقوق الإنسان والمواطن. وتنص المادة التاسعة "لكل شخص الحق في حرية التعبير والضمير والعقيدة الدينية وأن هذا الحق يتضمن حرية تغيير الديانة أو العقيدة ويضمن أيضا حرية مباشرة الديانة أو العقيدة بصورة منفردة أو جماعية علانية أو سرا وعن طريق العبادة والتعليم والعادات والطقوس الدينية". أما المادة العاشرة فنصت "لكل شخص الحق في حرية التعبير وهذا الحق يتضمن حرية الرأي وحرية تلقي ونقل المعلومات والأفكار بدون تدخل من السلطات العامة ودون أن تشكل الحدود عائقا يحول دون مباشرة هذا الحق، ولكن هذه المادة لا تمنع أن تخضع الدول مؤسسات الردايو والسينما والتلفزيون إلى نظام التراخيص". [13]

1-3-حرية الصحافة والاعلام في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان :

دخلت هذه الاتفاقية الموقعة بجمهورية كوستاريكا من طرف 12 دولة سنة 1969 حيز التنفيذ سنة 1978 وحملت في بابها الخامس المعنون "واجبات الاشخاص" سيما المادة 32 إشارة إلى الترابط بين الحقوق والواجبات وتنص "حقوق كل شخص محدودة بحقوق الغير وبأمن الجميع وبالمتطلبات العادلة للخير المشترك في مجتمع ديموقراطي".

أما فيما يتعلق بحرية الاعلام فقد تضمنت المادة 13 المعنونة "حرية التفكير والتعبير" أنه "لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير ويشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها". "ولا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لآية رقابة مسبقة لكن هذا الحق يتضمن مسؤوليات لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل احترام حقوق وسمعة الغير، حماية الأمن القومي والنظام العام الصحة العامة والاخلاق العامة". كما لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الاشراف الحكومي أو غير الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الارسال الاذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو باي وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها". [14] وأشارت المادة إلى أنه "يمكن اخضاع وسائل التسلية العامة للرقابة المسبقة المنصوص عليها قانونا فقط من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين". واعتبر نص المادة أي شكل من أشكال الدعاية للحرب أو للكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية جرائم يعاقب عليها القانون". [15] وتضمنت المادة 14 تذكير للصحفيين بالتأكيد على "حق التصحيح والرد" الذي لا يعفي من مرتكبي جرائم النشر من المسؤوليات الأخرى التي يحددها القانون، "ومن أجل تأمين الحماية الفعلية لشرف الغير وسمعته يجب أن يكون لكل نشرية أو مؤسسة صحفية أو سينمائية أو إذاعية أو تلفزيونية مسير مسؤول لا يكون محميا بأي حصانة ولا يحظى بأي وضع خاص[16]

1-4-حرية الصحافة والاعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان :

وافق المؤتمر الثامن عشر للقمة الافريقية المنعقد في جانفي 1981 بنيروبي على الميثاق الافريقي لحقوق الانسان ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986. ولم يخرج الميثاق الافريقي في مجمله عن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية الواردة في المواثيق الدولية". وقد نص الميثاق في مادته التاسعة "لكل شخص الحق في الاعلام

، لكل شخص الحق في التعبير وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والانظمة". والملاحظ على هذا المنطوق أنه "عائم غير حاسم ويقبل تأويلا واسعا بإثارته للقوانين والأنظمة على على صعيد حرية التعبير". وحسب الكثير من الباحثين فإن "النص هنا على احترام حقوق الغير والأخلاق والصالح المشترك يوجد في مواثيق آداب مهنة الاعلام عبر العالم ولم يأت الميثاق الافريقي بجديد ولم ينص على تحديد الواجبات بدقة أكثر". [17]

كما أن مباشرة هذه الحريات يمكن أن تخضع لبعض الإجراءات والشروط أو القيود والجزاءات التي ينص عليها القانون والتي تكون إجراءات ضرورية في كل مجتمع ديموقراطي، للأمن الوطني أو الوحدة الإقليمية أو الأمن العام أو لحماية النظام أو لمنع الجريمة أو لحماية الصحة العامة والآداب أو لحماية السمعة أو حقوق الإنسان أو لمنع انتشار المعلومة السرية أو لحماية السلطات وحياد السلطة القضائية.

المحاضرة الخامسة

حرية الصحافة والإعلام السمعي البصري في المواثيق والقوانين الرسمية والدولية

1-مفهوم حرية الصحافة والاعلام السمعي البصري :

اذا كانت حرية الاعلام تعني إزالة كل العوائق التي تقف ازاء كل نشاط اعلامي في اتجاه من المرسل الى المتلقي او العكس مثل حرية التفكير حرية النشر فالقاعدة القانونية هي التي تقوم بتدعيم هذه الحرية. فحرية الاعلام فهي مجموع الآليات المتمثلة في التسهيلات والضمانات القانونية والحكومية التي تسمح للمعلومات والأفكار والآراء أن تسري أو بالأحرى أن تتدفق في الوسط الاجتماعي وذلك بنقلها من مكان الحدث إلى الوسيلة الاعلامية وصولا الى الجماهير بطريقة موضوعية بلا تهوين ولا تهويل.

أو بصيغة اخرى حرية الاعلام هي حرية استقاء وجمع المعلومات ونشرها أو بثها بآية وسيلة اعلامية كانت دون التعرض لآية قيود او ضغوطات سواء كانت سياسية اقتصادية او اجتماعية ... وتقتضي حرية الاعلام شرط اساسي هو حرية الوصول الى مصادر المعلومات الرسمية ملفات و تقارير الادارة المركزية وغير الرسمية. (الفضاء الخاص)

تجدر الاشارة هنا الى التداخل الكبير الى درجة التشابه بين حرية الاعلام وحرية الصحافة لدرجة ان البعض من الباحثين يوردهما بنفس المعنى والدلالات. للعلم فان حرية الصحافة جزء من حرية الاعلام وحرية الاعلام جزء أو فرع من فروع الحريات العامة التي تشمل حرية التعبير، حرية الرأي والتفكير والمعتقد وحرية التنقل والملكية والانتخاب والمشاركة السياسية وغيرها من الحريات الاساسية للانسان.

ويورد الكثير من الدارسين بان حرية الصحافة هي حرية النشر والتبليغ بمختلف وسائل الاعلام المطبوعة كقاعدة اساسية انبنت عليها حرية الاعلام بالوسائل الحديثة كالاذاعة والتلفزيون والانترنت حاليا. ويلخصها ويفر في مقاله "الصحافة والقيود الحكومية" بانها الغياب النسبي لجميع القيود والعراقيل الحكومية امام حركة نشر الافكار وتداول

الاخبار والمعلومات والضمانات الضرورية لتحقيق ذلك. يرى **فاروق أبو زيد** ان حرية الصحافة يجسدها الغاء كل اشكال الرقابة او الاشراف الحكومي في توجيه السياسات التحريرية لوسائل الاعلام اضافة الى حق الاشخاص في اصدار الصحف دون قيد او شرط".

ويعرف **المعهد الدولي للصحافة زيورخ** حرية الصحافة من خلال ابعادها المتمثلة اساسا في:

-حرية استقاء الاخبار، -حرية نقل الاخبار.-حرية اصدار الصحف.- حرية التعبير عن مختلف وجهات النظر.

إذن فالحرية تخلق المنافسة والمنافسة الحرة تخلق التعددية الاعلامية، وتعددية مصادر الاخبار ووسائل الاعلام هو سلاح المجتمعات القوي والوحيد ضد الدعاية واحتكار سلطة الكلمة فالتعددية الاعلامية كما يقول فرانسيس بال "هي الوسيلة الاكثر ملاءمة لخدمة الحقيقة ومحاربة الدعاية ورعب الايدولوجيا".

2-الجدل حول ماهية حرية الصحافة والإعلام وأهميتها: تعتبر مفاهيم الحريات عامة وحرية الصحافة والاعلام من المفاهيم الاكثر اثارة للجدل في التاريخ الانساني، وقد تعددت وتنوعت الجهود الفلسفية والفكرية والعلمية التنظيرية حولها. وتتفاوت هذه الجهود بين التأييد للتحرير المطلق لوسائل لوسائل الاعلام من كل القيود الحكومية والعراقيل الاقتصادية والاجتماعية وبين الكبح المنظم لهذه الحريات لحماية المصلحة العامة للدولة والمجتمع.

2-1-.الاتجاه المؤيد للحرية المطلقة للصحافة والاعلام : يستقي أصحاب هذا الاتجاه افكاره من النظرية الليبيرالية ذات المنشأ الغربي والمستوحات من مبادئ الثورة الفرنسية والدستور الامريكي، ويذهبون إلى تأييد فكرة حرية الصحافة والاعلام إلى أبعد مدى بدون أي قيود "باعتبار أن الأضرار التي تنتج عن تقييد حرية الاعلام أكبر بكثير من الاضرار التي تتحقق من تحرير الاعلام من كافة القيود، حيث لم تعد الناس تنساق إلى كل ما ينشر أو يقال أو يذاع في الاعلام، لأن حرية الاعلام تعني وجود مصادر مختلفة ومتعددة للاعلام". [(18)]

وفي هذا الاتجاه يقول ألبير كامي Albert Camus"حين تكون الصحافة حرة يمكن أن تكون جيدة (ايجابية) أو سيئة (سلبية) لكن الصحافة بدون حرية سوف لن تكون بالتأكيد الا سلبية فالحرية بالنسبة للصحافة بمثابة الحرية بالنسبة للانسان فهي فرصة للارتقاء والوجود الأمثل فالخضوع إصرار وتاكيد للرداءة".

وقد تدعم هذا التصور بميثاق هيئة الأمم المتحدة وكذا الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 سيما المادة 19 منه التي تؤكد بصراحة ووضوح على حرية الصحافة والاعلام "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستقاء الانباء والافكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". إضافة طبعا إلى ثورة التكنولوجيات الحديثة للاعلام والاتصال وتقدم البحث العلمي سيما في مجالات الاتصال السياسي والتأكيد على القدرة الكبيرة للنسق الاتصالي في ايجاد الحلول للعديد من الازمات والمشاكل المستعصية على الحل السياسي والاداري وعلى جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعي والثقافية. فالخوف التقليدي من الحرية الاعلامية ليس لديه ما يبرره اليوم في ظل السماوات المفتوحة والتدفق العالي للانترنت. ويذهب بعض المغالين من هذا الاتجاه إلى الافراط في المطالبة بحرية

التعبير بالغاء كل النصوص القانونية سواء المتعارضة مع حرية الاعلام أو المنظمة والمؤطرة لها بالتأكيد على مقولة "خير قانون للنشر هو عدم وجود قانون. [19]

ويعتبر الليبراليون الكلاسيكيون الصحافة بمثابة كلب حراسة watchdog حين تتمتع بالحرية في نقد تصرفات وأعمال الحكومات والدفاع عن القيم اللازمنية الخالدة كالحرية والعدل والمساواة كحقوق اساسية لكل المواطنين. على هذا الاساس يقول فيليكس فرانكفورت :"إن حرية الصحافة ليست غاية لذاتها وانما هي وسيلة الى غاية أسمى وهي المجتمع الحر".

ويتعرض هذا التوجه لنقد كبير وتعتبره الدول النامية بمثابة وصاية جديدة واستعمار جديد ظاهره المرافعة للحرية لكن باطنه هو استمرار الاستبداد والاستعباد الغربي للشعوب وإخضاعها لمنطق هيمنتها الثقافية والحضارية. "فهذا الطرح المنادي بحرية الاعلام يتماشى مع مصالح الدول المؤيدة له، حيث وصلت هذه الدول من التقدم العلمي والفكري مرحلة وفرت لشعوبها درجة كبيرة من الوعي، هذا بالاضافة إلى أن هذه الدول تساهم مساهمة فعالة في توجيه سياسة العالم، وحرية الاعلام وتواجده بكثرة يوفر لها توجيه هذه السياسة حتى تستطيع نشر أفكارها ومبادئها على نطاق واسع". [21] فالدول الديموقراطية بكافة أشكالها استفادت من تكنولوجيا الاتصال في مراحلها التاريخية المختلفة لتعزيز سيادتها، ومن الطبيعي أن تكون تكنولوجيا الاتصال أكثر تهديدا للانظمة غير الديموقراطية، "فهي تهدد سيادة الدولة التي تعتمد على السيطرة الكاملة على الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاعلامية الداخلية. أما بالنسبة للدول التي يتقاسم فيها السلطة كل من الحكومة والمجتمع فإن تكنولوجيا الاتصال لا تهددها بل على العكس تعزز سيادتها". [22]

2-2-الاتجاه المعارض لحرية الصحافة والاعلام: ينادي أصحاب هذا الاتجاه باخضاع وسائل الاعلام المختلفة إلى مجموعة من الضوابط والالتزامات بما يراعي مصالح الدول المختلفة وشعوبها. استنادا إلى قول هتلر "أن الصحيفة ليست إلا وسيلة يتعلم بها الناس بطريقة تلقائية أفكار الزعيم الذي يرأس الدولة".

"وقد أخذ مؤيدوا تقييد حرية الاعلام بما جاء في الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية للانسان عام 1966 في المادة 19 ، حيث قررت حرية الاعلام كحق من حقوق الانسان فله أن يعبر عن رأيه بمختلف الوسائل، إلا أنها أجازت للدولة أن تقيد هذه الحرية إذا كانت ستضر أكثر مما تنفع بشرط أن يكون هذا التقييد مقننا. [23]

"كذلك فإن التوسع في استخدام الاعلام في السياسة الخارجية أدى لخلق حالة من الصراع بين القوى العظمى للسيطرة على أكبر قدر ممكن من وسائل الاعلام بهدف السيطرة على الرأي العام العالمي، كما أن الدول النامية والشيوعية سابقا تنادي بتقييد حرية الاعلام وتأخذ خطوات ملحوظة لتنفيذ تخوفها من حرية الاعلام وذلك من خلال سن تشريعات تحد من هذه الحرية. [24]

3-الحرية الاعلامية المقرونة بالمسؤولية كآلية لبناء الدولة وتحرير المجتمع:

هناك علاقة تكامل قوية بين حرية الصحافة والاعلام وحرية المجتمع ففي ظل البيئة الاجتماعية والسياسية الحرة تزدهر حرية الاعلام والصحافة والعكس صحيح. فدفاع وسائل الاعلام عن حريات المواطنين هي مسؤولية مهنية

ومجتمعية وحماية لحقها كي تعمل في مناخ حر يمكنها من القدرة على القيام بوظائفها بطريقة تخدم الجميع لان بناء الحقيقة هي اساس بناء قوة أي مجتمع.

"فحرية الاعلام وحرية البث المباشر للاعلام يتفق مع حقوق الانسان وتوصيات وقرارات المنظمات الدولية، مع قيام المنظمات الدولية بدور فعال في تنظيم هذه الحرية. بالاضافة إلى تحمل الدول لمسؤولياتها –خاصة الدول ذات التقنيات العالية- عن الاعلام الموجه الذي يبث عبر الاقمار الصناعية . يكن يبقى الجانب القانوني الذي لابد من حضوره في الاعلام سواء من أجل ضمان حريته أو من أجل تنظيمه وحمايته من الفوضى". (25)

ويرى العديد من الباحثين والدارسين للحقل الاعلامي ان حقل الاعلام والاتصال بحاجة الى استحداث اطر نظرية اكثر ملاءمة من أجل نظام اعلامي يوازن بين الحرية والمسؤولية ، نظام يحمي حرية الصحافة والاعلام بصفة كاملة ويكفل قيام الصحافة بمسؤولياتها ازاء المجتمع والجماهير هذا النظام المراد التأسيس له كما يقول سليمان صالح "يحمي حرية الصحفي وحقوقه ويلتزم في نفس الوقت باحترام قيم المجتمع ، والثوابت الوطنية والمعايير المهنية فالحرية هي ان تختار لأفعالك وأقوالك وكتاباتك وسلوكياتك بصفة عامة اطار يعترف بالأخر ولا يلغيه ، يبني الحقيقة كقيمة مشتركة بينك وبين الآخر ولا يهدمها كما يقول فولتير "حتى وان خالفتك في الرأي فإنني سوف أدافع عن حريتك في التعبير عن رأيك".

المحاضرة السادسة : الأسس الرئيسية لمهنة الصحافة والاعلام السمعي البصري

1-الأسس القانونية : ترتكز آية مهنة لأسس قانونية في تنظيمها وضمان سيرها الأمثل ، لتحقيق أهدافها الكبرى بما يتماشى مع السياسات والتوجهات الكبرى والآفاق الاستراتيجية للدول والمجتمعات. وتعتبر الصحافة والاعلام السمعي البصري من المهن ، التي لا يمكن أن تمارس خارج الأطر القانونية والتشريعية التي تنظمها وتضبط سيرها وسيرورتها فالنصوص القانونية والتشريعية، تعتبر الخارطة الذهنية والسلوكية الموضحة لأساليب الممارسة الاعلامية ، بتبيان الحقوق والواجبات الصحفية والضوابط التي تحكم الممارسة المهنية في جميع جوانبها ومختلف مراحل سيرها. لكي لا يتم استخدام وسائل الاعلام بشكل تعسفي ، وما ينجر عنه من إساءة للجماهير أو لقيم المجتمع أو مؤسسات الدولة ويجب ألا تتناقض الأسس القانونية مع المبدأ الاساسي في الممارسة المهنية للصحافة والاعلام وهو مبدأ الحرية المقرونة بالمسؤولية الاجتماعية.

2-الأسس المهنية : طبيعة التكوين والمهارات المطلوبة للأداء المهني الاعلامي الجيد ، والتحيين المستمر للمعارف والخبرات ، باعتبار أن مهنة الصحافة والاعلام دائمة التطور وسريعة التحولات ، خاصة مع البيئة الاتصالية الرقمية.

فالتكوين الأكاديمي العلمي وحده لا يكفي لضمان أداء مهني احترافي للصحافة والاعلام السمعي البصري ، وإنما يتطلب ثقافة عامة ودراية قانونية وتجديد مستمر للمعارف والمهارات والخبرات الميدانية ، ليرقى الأداء الصحفي إلى المهنية ويستجيب لتطلعات الجماهير ، وخدمة المصالح العليا للدولة والمجتمع.

3-الأسس الأخلاقية : القاعدة الأخلاقية هي الأرضية الحقيقية للأداء المهني الذي يجعل الصحافة والاعلام تساهم بفعالية في البناء ويكبح أدوارها السلبية في الهدم . يستمد الصحفي الأسس الأخلاقية في ممارسته المهنية ، من القوانين والتشريعات الموجودة ، أو من مواثيق شرف الصحافة ، ومدونات السلوك الأخلاقي للصحفيين والتنظيمات المهنية للصحفيين ، كمجالس الصحافة والنقابات الصحفية والجمعيات المهنية للصحفيين والاعلاميين.

ولقد ذكر جون كلود برتراند [26] مجموعة من المبادئ التي تعتبر أسس مركزية في أخلقة الممارسة الاعلامية ، لضمان المسؤولية الاجتماعية للصحافة والوسائل الإعلامية : كالتأهيل المستمر للصحفيين وبالمقابل تأهيل الجماهير بتثقيفها والرفع من مستويات وعيها وإدراكها للرسالة الاعلامية. إضافة إلى التقييم المستمر لأداء وسائل الاعلام ونقد الاختلالات الوظيفية في مهامها . والمراقبة المنتظمة وبشكل منهجي مدروس للمضامين الاعلامية وجوانب القصور في الأداء إضافة إلى معيار التواصل والتفاعل مع انشغالات وآراء مختلف الجماهير والمتلقين للخطابات والمحتوبات الاعلامية.

الأسس الاقتصادية : تحولت مهنة الصحافة والإعلام عامة والاعلام السمعي البصري إلى صناعة إعلامية وثقافية حقيقية ، ترتكز على قواعد اقتصادية وخاضعة لنظام السوق الذي تحكمه قاعدة العرض والطلب. ويعتبر الاعلام الاذاعي والتلفزيوني ، من الصناعات الاعلامية التي تتطلب مصادر أموال معتبرة ، والتي يتم تحصيلها من الاشهار أو من التمويل للشبكة البرامجية من مختلف المتعاملين الاقتصاديين ، كما يمكن أن تخصص بعض الدول دعما ماديا لتطوير وترقية الصناعة الاذاعية والتلفزيونية، وفقا لمقتضيات تنافسية السوق، لكن في الكثير من الأحيان يكون هذا الدعم عامل لكبح تطوير الأداء المهني للصحفيين وللمؤسسة الاعلامية.

المحاضرة السابعة

التنظيمات النقابية والاجتماعية ودورها في ضبط الأداء الصحفي والإعلامي

تمهيد : يعتبر الفضاء الاعلامي فضاء للتنافس والصراع بين مختلف القوى الفاعلة السياسية والاقتصادية والعسكرية والمجتمعية ، فكل قوة تحاول السيطرة على وسائل الاعلام خاصة الاعلام الاذاعي والتلفزيوني ، وإخضاعها لمنطق هيمنتها ، وتكريس إرادتها في منطق الادارة التحكمية للمشهد الاعلامي. مما يستدعي وجود تنظيمات نقابية ، ذات طابع مهني واجتماعي ، للدفاع عن الصحفيين والمؤسسات الاعلامية وحمايتها من كل أشكال الضغط أو التعسف أو التوجيهات القسرية لخدمة أجندات معينة خاصة السياسية والاقتصادية.

وتستمد التنظيمات النقابية قوتها من البيئة السياسية والاعلامية والسياق السوسيوثقافي والاقتصادي الذي تعيش وتمارس فيه أدوارها النضالية السلمية ، لتكريس منظومة الحقوق والواجبات لكل المنتسبين للمهنة الاعلامية. مما يجعل قوة الفكر النقابي وأهدافه النضالية تختلف من دولة إلى أخرى ، حسب درجة الديموقراطية والحريات المسموح بها ، فالتنظيمات النقابية تعتبر بمثابة سلطة مضادة لسلطة أنظمة الهيمنة القائمة ، وتمارس حقوقها المشروعة في الدفاع عن حقوق الصحفيين ومدراء النشر ومالكي المؤسسات الاعلامية الاذاعية ، بكل الطرق السلمية والأساليب القانونية .

2-أسس ومبادئ النضال النقابي في المجال الاعلامي :

ويستند النضال النقابي في الحقل الصحفي والاعلامي، لأسس ومرتكزات تعتبر بمثابة مبادئ الممارسة النقابية ، أهم هذه المبادئ ، الحرية فلا نضال بدون حرية كعقيدة في الممارسة النقابية ، وتشمل الحرية الجهر والتنديد بكل أشكال التعسف والتضييق على الممارسة الاعلامية. ثانيا الاستقلالية ، فلكي تمارس النقابات المهنية دورها في الدفاع عن شرف المهنة والتوازن بين المصالح الاقتصادية والتجارية ومصالح الجماهير في إعلام حقيقي ونزيه وموضوعي ، وكذا الحفاظ على شرف المهنة بالالتزام بقواعد وآداب أخلاقيات المهنة الاعلامية ، وكذا الدفاع عن حقوق الصحفيين ومكاسبهم ، كل هذا يتطلب هوامش من الاستقلالية النقابية ، وعدم تبعيتها لمختلف القوى الفاعلة في المشهد الاعلامي ، سواء السلطة السياسية أو السلطة المالية ، أو حتى أصحاب المؤسسات الاعلامية.

كما يعتبر عامل التضحية بالمصالح الشخصية الذاتية من أجل المصلحة العامة لكل منتسبي القطاع من جهة ، وللجمهور والمجتمع والدولة ، من المبادئ الأساسية في النضال النقابي في المجال الصحفي والاعلامي ، عامة والاعلام الاذاعي والتلفزيوني خاصة. مما يستدعي الوحدة ورص الصفوف والتضحية وأحيانا المغامرة ، لأن نيل المطالب يستدعي جهود وصبر وتضحيات ، خاصة وأن الأمر أحيانا يؤدي صراعات وصدامات مع أصحاب المصالح والقوى المتصارعة على السلطة ، التي ترفض التنازل عن استخدام سلطة وسائل الاعلام.

وتعتبر الديموقراطية التشاركية البيئة المناسبة للنضال وممارسة الحريات النقابية لتكريس منظومة الحقوق والواجبات الصحفية ، وحماية الصحفيين من كل اشكال التعسفات الادارية والمالية التي قد يمارسها أصحاب الاحتكارات الاعلامية ، وحمايتهم من الضغوطات السياسية والتضييق على حرياتهم أو أحيانا من العنف المجتمعي.

3-النقابات المهنية في مجال الصحافة والاعلام في الجزائر:

لم يتأسس النضال النقابي في المجال الصحفي والاعلامي في الجزائر كحركة مستمرة في الزمان والمكان ، ولكن عرف العمل النقابي الصحفي اضطرابات وأحيانا قطيعات أضعفت الأداء المهني للصحفيين ، ولم تمنع من استمرار الرداءة وانزياح القيم المهنية ، بسبب حالات الفوضى التي عرفها قطاع الصحافة والإعلام خاصة خلال فترة الأزمة الأمنية التي كان الصحفيون أكبر ضحاياها مهنيا وجسديا ، حيث ضحى أكثر من مئة صحفي بأرواحهم من أجل مهنتهم.

ويجب الاشارة أنه لا يمكن فهم النضال النقابي للصحافيين الجزائريين خارج البيئة السياسية بتحولاتها والبيئة الاعلامية بعقباتها وتحدياتها، وفيما يلي نستعرض أهم التنظيمات النقابية للصحفيين الجزائريين:

1-إتحاد الصحفيين الجزائريين : تعود جذور تأسيس هذا التنظيم النقابي لسنة 1962 ، وتم التأسيس الفعلي سنة 1964 . ولم يخرج التنظيم النقابي عن الأهداف السياسية للحزب الواحد الحاكم ، وظل تابعا لها إيديولوجيا وتنظيميا.[27]

2-اتحاد الصحافيين والكتاب والمترجمين : دمجت السلطة الحاكمة ممثلة في الحزب الحاكم التنظيم النقابي السابق ، اتحاد الصحفيين الجزائريين مع اتحاد المترجمين ، واتحاد الكتاب الجزائريين ، وذلك سنة 1985. وبررت السلطة هذا الدمج لثلاث اتحادات مهنية تحت مسمى "اتحاد الصحافيين والكتاب والمترجمين ، بحجة تجميع المهن المتشابهة في منظمة قوية. وقد أعلن عن ميلاد هذه المنظمة بقصر الامم نادي الصنوبر 1985 ، تحت شعار من اجل ثقافة وطنية ثورية وإعلام مسؤول وملتزم.[28] ولم يخرج هذا التنظيم النقابي عن النزعة الاحتوائية لسلطة الحزب الواحد ايديولوجيا وتنظيميا.

3-حركة الصحفيين الجزائريين : بدأت تتشكل خلاياها الاولى في 1988. وعقدت مجموعات ما بين المؤسسات أول جمعية لها بتاريخ 09 ماي 1988، وصادقت خلالها على لائحة تعتبر اول نص من نوعه ، يتضمن مطالب مهنية حقيقية في عهد الأحادية الحزبية. وكان أكتوبر 1988 بمثابة انطلاقة جديدة لحركة الصحفيين الجزائريين ، خاصة بعد التنظيم المحكم للندوة الوطنية بقاعة الأطلس بالجزائر العاصمة والتي عرفت مشاركة قياسية للصحفيين أكثر من 500 صحفي ، ولقد طالب الصحفيون من السلطة خلال هذه الندوة إعادة صياغة النظام الاعلامي الوطني بكامل هياكله ، بما يتناسب وشكل ومضمون دستور الانفتاح السياسي والاعلامي 1989.

4-جمعية الصحفيين الجزائريين 1990 : وتعتبر أول منظمة مهنية في عهد التعددية الاعلامية ، ويعتبر بعض الباحثين أن ظهور هذه الجمعية تزامن مع حالة ضعف الحركة النقابية في مجال الصحافة والاعلام . ولقد تاسست هذه الجمعية على أنقاض عرقلة حركة الصحفيين الجزائريين وإفشال مساعيها لبناء مشهد إعلامي جزائري جديد. ولقد حالت الأزمة الامنية وانعكاساتها الخطرة على الاعلام والاعلاميين دون ممارسة حرة للنضال النقابي الصحفي.

وتضمن قانونها الاساسي تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها ، الدفاع عن مهنة الصحافة ، سيما الحق في الاعلام للجمهور وحق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات. المساهمة في رفع المستوى المهني للصحفيين ، توطيد العلاقات مع المنظمات المهنية الوطنية والدولية ، الدفاع عن حق الصحفيين في الحياة ، وتوطيد روح التضامن والتعاون بين الصحفيين.

5-رابطة الصحفيين الجزائريين 1992 : بادر الى تاسيسها الصحفيون الذين يشتغلون بالصحف التي تصدر بالعربية بسبب الشعور بغياب نقابة تمثيلية لهم ، وملاحظة انحياز جمعية الصحفيين الجزائريين لتمثيل شريحة ضيقة من الصحفيين المفرنسين. فجاءت الرابطة كمبادرة تشمل تمثيل كل الصحفيين.

6-النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين 1997 : ولقد تاسس هذا التنظيم النقابي بعد عدة محاولات لكن تباين الرؤي واختلاف الاهداف جعل محاولات تاسيسها في 1995 و 1996 لم يكتمل .

7-النقابة الوطنية للصحفيين 1998 : وكان ظهور هذا التنظيم النقابي ، بعد تاسيس تنسيقية هيئات التحرير لمجموعة من المؤسسات الاعلامية العمومية والخاصة. وقدمت النقابات رؤى وتصورات متعددة لتحسين وتطوير العمل الصحفي وأخلقة الممارسة الاعلامية ، ولقد نجحت النقابة في تحقيق هدف لم شمل الصحافة الجزائرية من كل ربوع الوطن ، وانتخاب مجلس أخلاقيات المهنة وإعداد ميثاق لشرف المهنة سنة 2000. لكن لم تصمد طويلا بسبب غياب الإرادة السياسية الحقيقية لتنظيم القطاع الذي أنهكته الأزمة الأمنية ، مهنيا واجتماعيا ، مما حال دون أن تتجسد الأهداف المسطرة.

ولقد حاول الصحفيين الجزائريين استغلال مرحلة الحراك الشعبي ، لاطلاق مبادرات لتنظيم العمل الصحفي وانتشاله من حالات الضعف والرداءة ، والاستغلال البشع للصحفيين ، خاصة وأن الأزمة العميقة للصحافة والصحفيين فاقمتها الأزمة الاقتصادية وكذا الأزمة الوبائية . وفيما يلي بعض التنظيمات التي ظهرت خلال السنتين الماضيتين.

8-النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين 2019 .

9-المجلس الوطني للصحفيين الجزائريين 2019.

9-نقابة ناشري الاعلام في الجزائر 2021 .

في الأخير يجدر التذكير بضرورة تجاوز الصحفيين لخلافاتهم المصلحية وصراعاتهم الايديولوجية ، والانتظام في تنظيم نقابي يشمل الجميع ، دون إقصاء ولا تهميش ، والرفع من سقف التضحية من أجل أنقاذ المهنة الصحفية المهددة بالزوال ، بسبب استمرار تفاقم الأزمة متعددة الأبعاد وانزياح القيم المهنية والتضييق غير المسبوق على العمل الصحفي وعلى الحريات الإعلامية.